بل تسجد وعن ابي يوسف رح تلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله اعلم **فصل في سجدة السهو** سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال
سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان
الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل مسنونة لا يجب سجود السهو الا
بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير
الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما بترك الواجب فنحو ما اذا نسي
اى كنسكه وقت نسيانه قرأة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل مسنونة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او
اوخافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا الوجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن المهام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر
الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القرأة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفوض اعادة الركوع
بعد القرأة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
ركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخيره اركن بسبب الزيادة التي
زادها خلفا عن اصل ويجب بتاخير ركن هذا نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا

سهوا فذكرها في الركعة الثانية بعد تذكر الركعة او فيما بعدها فسجدها فقط
اخر ركن عن محله او يوخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يوخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى على عامة مشايخنا رح ان شاء الله ويجب بتكرار الركن هذا نحو ان السنة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقرأة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة اضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قرأة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب
الذخيرة وهذا اجمع قائل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة فلا يجب عنده

Copyright Cairo University